

اشتراط عليها في الخطبة وبمعزل عن الولي عدم العمل خارج المنزل/السبت)50-40-5202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

اشتراط خاطب على مخطوبته المتعلمة الا تعمل في وظيفة خارج البيت بعد الزواج. وقبلت وبعد زواجها بحست لشهور عديدة عن وظيفة تمارسها من داخل البيت فلم تجد فطلب من الزوج ان يسمح لها بالعمل خارج البيت. والا فليطلقها - [00:00:00](#)
فرفض تطليقها وهي اصرت على العمل ورفع الدعوى ضده في محكمة الاسرة تطلب فيها الطلاق. هنا في امريكا فذكرها باشتراطه عليها. الا تعمل خارج البيت؟ قال ان هذا الشرط لم يكتب في العقد ولم يعلم به وليها - [00:00:24](#)
الكلام مش فيه مع ابوي ولم يذكر عند العقد فهل يبطل هذا الشرط بسبب عدم كتابته في العقد وعدم علم الولي به وما حكم مؤخر الصداقة اذا اصرت على الطلاق - [00:00:47](#)

المال الذي انفقته على حفل الزفاف اولا صحيح المسلمون عند شروطهم وان حق ما وفيتهم به من الشروط ما استحملت به الفروج فاما يضعف هذا الشرط كونه لم يذكر في العقد - [00:01:03](#)

ولم يعلم به الولي. فالشروط المعتبرة التي تكون مقارنة للعقد وبين طرفيه من طرفي العقد مش الزوجة والزوج الولي والزوجة. لانها لا نكاح الا بولي فالعقد يكون بين الولي وبين الزوجة. وليس بين الزوج والزوجة - [00:01:23](#)
واما ما كان في مرحلة الخطوبة وتم بمعزل عن الولي فالظاهر ان الوفاء به من قبيل حسن العشرة ومكارم الاخلاق وليس من قبيل الواجبات المحتومة فقد جعل الولي النظر في مصلحة موليته. ومراجعة ما يوضع عليها من شروط انوية. ما هو دوره ايه - [00:01:48](#)

نوايات ضد انه ماسك دفة السفينة ويراجع اي حاجة اي حاجة تملى عليها حتى لا ينفرد بها في مرحلة تأجج العواطف والمشاعر وافق عليها شروطا ترهقها ان ينفرد الخاطب مخطوبته في مرحلة الخطوبة - [00:02:15](#)
وتأجل العواطف فيكبرها بشروط بمعزل عن اوليائها. الذين سيتحملون تبعاتها المالية والنفسية ان حدثت فرقة في النهاية لما يقول لها انا عايز تكاليف حفل الزفاف. مين هيدفعها؟ ادفع اولياؤها. انت تاخذها على جنب - [00:02:38](#)
وقبل العقد ومعزل عن اوليائها وتستسمر اندفاعها وغلبة عاطفتها وتأجج مشاعرها تفرض عليها ما شئت من شروط ولما تحصن وتبقى على الفاس في الراس مين اللي هيدفع التمن اولياؤها وجرم جره سفهاء قوم وحل بغير جارمه العذاب - [00:03:00](#)
هذا على يعني على الاقل يفقد هذا الشرط الالتزام القضائي على الاقل ثماني في نقطة مهمة الشروط التي يمكن اعتبارها عند بعض الفقهاء التي تشترطها المرأة واولياءها على الزوج وليس العكس. فقال ما تحدثوا عن شروط تحدثوا عن شروط تشتيت - [00:03:29](#)

والمرأة او اولياؤها على الزوج بحيث يباح لهم فسخ النكاح عند اخلال الزوج بها. اما الزوج فلا له لان بيده عقدة النكاح ويملك التطبيق متى شاء من غير حاجة. فيه شرط ما فيش شرط هو اللي ماسك الدفة. يستطيع ان يطلق ما تشاء - [00:03:51](#)
لكن تبقى قضية اخرى مهمة بقى بعيدة عن النزاع حول مدى صحة هذا الشرط. ان عمل الزوجة من حيس المبدأ ينبغي ان يكون عن تراض من الزوج وتشاوره. ما فيش زوجة تفرض على زوجها فرضا تشتغل خارج البيت الرغم - [00:04:16](#)
عن انفه هذا طعن في القوامة. الرجال قوامون على النساء ما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم في قرار لمجمع

فقهاء الشريعة حول عمل المرأة خارج بيت الزوجية. الاصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها - [00:04:39](#)
ولدها ولا حرج في عملها خارج بيتها عند الحاجة في اطار الضوابط الآتية ان يكون العمل مباحا شرعا ومتفقا مع فطرة المرأة.
ومصلحة الجماعة الشااور والتراضي بين الزوجين بما تقتضيه مصلحة الاسرة اولوية مصلحة الاطفال في التربية والرعاية الصالحة -
[00:05:00](#)

وتقديمه على ما سواها عند التعارف الالتزام بالضوابط الشرعية في خروجها ومباشرتها لهذا العمل المرأة لها حق العمل بالضوابط
السابقة في الحالات الآتية. اذا اشترطت المرأة العمل في العقد اوقات عاملة قبل العقد. ولما اشترت الزوج تركها للعمل او كان العرف
يقتضي ذلك - [00:05:25](#)

اذا اذن الزوج فيه ولو لمش تعصي اذا دعت اليه الحاجة كمرض الزوج او عدم قدرته على الانفاق او غيبتي ونحوها. طب الحل الان
هو عندهم الان مشكلة عند الشقاق - [00:05:52](#)

او خشية الشقاق يحال الام الى التحكيم الشرعي. وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد اصلاحا
يوفق الله بينهما وفي ضوء نتيجته تتكرر المواقف الشرعية وما يترتب عليها من تبعات مالية - [00:06:09](#)
وغير مالية ولا نستبق الاحداث ولكل حادث حديث - [00:06:29](#)